او غيره في عدة اقرا او اشهر وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه
مطلقا اي عاشرها ام لم يعاشرها لم تنقض عدتها بل تكلح لكن اذا زالت
المعاشرة اتمت على ما مضي وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا في
العدة لا يحسب زمن افتراشه منها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل
بها ما مضي فتبني عليه اذا زالت ولا تحسب الاوقات المتخللة
بين الخلوات اهـ م ر في شـ وقوله اتمت على ما مضي اي على ما مضي
من عدتها قبل المعاشرة ع ش وفي فصل الرجعة للمرحوم
وابتدا العدة التي يحل لها النكاح بعدها من التفريق بين الزوجين
فانظر بينه وبين كلام م ر ولا رجعة له عليها بعد الاقرا الخ
والحق البلقيني بعدم جواز الرجعة عدم وجوب النفقة
والكسوة وقضيته امتناع التوارث بينهما وان تردد فيه الزركشي
في تكملته اهـ والحاصل انها بعد مضي الاقرا والاشهر كالبائن
الا في لحوق الطلاق ويجب لها السكني ايضا كما افتى به شيخنا م ر
رحمه الله تعالى زي وافتى ايضا بانه لا يحد بوطيها وذكره والده
م ر في شـ ايضا كما نقله عنه الشيخ س ل في حـ وليس له ان يتزوج بنحو
اختها ولا اربع سواها اهـ س ل واعتمد الطوخي الجواز
ويلحقها الطلاق الخ ولو طلقت استانفت عدة واما لو مات
فهل تنتقل قرر شيخنا انها لا تنتقل للوفاة لانها لا تكون الا عن عقد صحيح
ع ن ولا يصح منها الخلع وليس لنا امراة يصح طلاقها ولا يصح خلعها الا هذه
زي ولا يصح منها ايلا ولا ظهار ولا لعان كما قاله م ر فليست هذه كالطلاق
ففيه التفصيل المار اي ان كانت رجعية لم تنقض عدتها وان
كانت باينا انقضت

فصل في المتوفي عنها زوجها

وقد اوجبوا السكني لذات عدة من غير تقييد لها بصفة
مونة سوي تتلف تجب لذات رجعة بلا قيد صحب
كذا البائن بشرط حملها في فرقة الحياة فاحفظ نقلي

قوله او امة

او امة اي وكانت مسلمة ليلا ونهارا فكلامه ليس على عمومه
السكني دون النفقة والفرق بينهما وبين السكني لتحصين
مائه فاستوي فيها حال الزوجية وعدمها والنفقة للتمكن
وهو خاص بالزوجية اهـ شـ المتوفي الان تكون البائن حاملا
والحاصل ان السكني تجب مطلقا للمعتدة الا الناشزة
والصغيرة التي لا تطيق الوطي والامة التي لا تجب نفقتها على
الزوج وبقية المؤن الا التنظيف تجب للرجعية مطلقا و
الحامل في فرقة الحياة قاله م ر وسكني المعتدة من راس المال
فان لم تكن تركة سن للوارث التبرع بها من ماله وللقاضي اسكانها
من بيت المال فان اسكنها احدهما فعليها الاجابة والا
حيث سكنت نعم لو تبرع اجنبي بسكناها حيث لا ريبة
فقال الماوردي والروياني انه كتبرع الوارث قال النووي وفيه
نظر ولو مضت العدة او بعضها ولم تطالب بالسكني سقطت
بخلاف النفقة اهـ بالحرف ثم قال ولو اسقطت المعتدة السكني
لم تسقط لانه اسقاط لما لم يجب لانها انما تجب يوما فيوما اهـ
فيجب لها كالنفقة المراد بها هنا سائر المؤن الشاملة
للكسوة وغيرها على اظهر القولين ومقابله انها للحمل ويترتب
على الخلاف انا ان قلنا للحمل فالواجب له ما يكفيه ولا تسقط بنشوزها
بخلافه على الاظهر فانها تسقط بنشوزها ولا تقدر بالكفاية
او شهد به اربع نسوة اي او رجل وامراتان او رجلان وكل ما قبل
فيه النسا قبل فيه الرجال فان نشزت فيها سقط ما وجب لها
فان عادت عاد ذلك نعم ان عادت في اثنا يوم عادت السكني دون
النفقة ويجب على المتوفي عنها زوجها عبارة المنهاج ويجب
الاحداد على معتدة وفاة قال م ر في شـ وعدل عن قول غيره المتوفي
عنها ليشمل حاملا من شبهة حال الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الوا